المكتبة الأزهرية

مخطوطة

منظومة البهجة المرصعة بدرر ينابيع اختلاف الأربعة (نسخة ثانية)

المؤلف

عمر بن محمد بن أبي بكر (الفارسكوري)

١٤٥
ص ع
٢٨٩٤
ق ع ع م

ينابيع

ق ع ع م

النهجة المرضية بلدة ينابيع
في
اختلاف الأربعة
لعربية محمد العامري كورة
الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال فقير عفو ربه عمر
حمدا لمن معالم العلم بمر
شكرا لمن أهدى ينابيع الكرم
من غيث غيب رفده الذي انسجم
فأصبحت الباء أرباب الثرى
روضا عليه بهجة من البها
تصديت في الغصن الخلاف
بلابل التأليف بالتلاف
مضليا على نبي الرحمه
ناظم شمل الخلف بين الامه
وآله والصحب مصابيح الهدى
لمن بنهج إمام قد اقتدى
ما رضعت بهجة روض العلم
درينابيع محار النظم
وبعد فالفقه رفيع المطلب
سالك سبل رشيد المذهب
وانما الحري ان تقلدا
من مهد وسهلوا سبل الهدى
بذل مجهود ولما الجهاد
اذ قلدوا وصارم الاجتهاد
وادرعوا شعار شرع المصطفى
واعتقلوا بسمهري الاقتفا
واتحدوا نص الكتاب جنه
من المراء وترسوا بالسنه
واقتعدوا صهوة جواد العقل
سري وسيرا في جواد النقل
كفاه القتال والملوك
على جنود الريب والشكوك
بعاديات الفكر صبحا ضبحا
فوريات العقل قدحا قدحا
ثم مغيرات البيان صبحا
اثرن نقعا الحق حتى اضمحى
من مغلق الاحكام معطرحا
تاج وداك للسراة فتحا
جدد بنوها لاولي الرشاد
وحصنوها من دوين الالحاد
واطدوا حصون شرع الهادي
حتى بخاه حاضرو باد
الائمه الاربعه الاعلام
المنهجو سبل السلام الامه
سابق تلك الحلبة المنيفه
الصاب الراي ابو حنيفه
ثم الامام الاثبتي السالكه
شهاب انوار الصحاب مالكه
ثم سمي ونسيب الشارع
مالئ الارض بالعلوم الناصع
ثم ختام دور من يجتهد
الحافظ الحبر الامام احمد
الواجب عليك ان تقلدا
احدهم ثم اعتقده الرشدا
ومن يرد مشرب هذا فليرد
تنقله لشرب هذا الطير د

بل انه يرد ذا علة وذا نهل
فالاصل راع واحد تلقونا
فحار تقليدك ذا في مسئله
بشرط ان لا تتبع الرخص
وان تركب صورة من مذهبين
هذا وان تفرا استعد
ولم يجز تقليد من عداهم
ومن هنا عارضه المطالب
والناس في هذا كثير اصنفوا
وعبروا ما تفقوا واختلفوا
ولم ار في لفظ مختصرا
مثل الذي يليه من الاحكام
فاخترته اذ انظم ما حووا
تاركا الاسهاب والتطويلا
مضمنا ذاك انظم البهجة
او يحصل المهم منها
واذكر الخلاف كالمستدرك
آخذا خذ تلك في اسلوب
وفي حكاية الخلاف اخذا
فعنده خلافه اعلمت به
واحمد لداه والامام
والحنفي مالك عندهما
والحنفي مع احمد رايهما
وللثلاثة خلافا لهم
وما من البهجة قد تركت
فلا خلاف فيه بين الاربعه
ودون فرع داخل تحت احد
فلا ملام بل مدام الكل حل
من الصغار باختلاف الائمة
وذاك في اخرى اذا ما اجتمعت له
ولم يك الحكم مخالفا النص
قائل كل لا يرى اجتماع دين
شخص يجب عليه الاجتهاد
اذ لم يكن مذهبا سواهم
علم حلا في الاربع المذهب
وللفروع الاختلاف الفوا
فطولوا وبالمهام اهجموا
وللفروع والاصول مكثرا
في دربة الحلال والحرام
من الخلاف مع ما استدعاه
حاذفا الدليل والتعليلا
موطئا له تلك البهجه
ملخصا او مزيدا عنها
له على ما من لها مهما حكى
سوق لها مهما وفي الترتيب
اخذ النبيه برمز هكذا
للحنفي ومالك لمذهبه
ان نفي بعدم العلم
او نحو خلفا او خلف والها
احمد مع مالك مذهبا
او عندهم او نحو له عندهم
او قد حكيته وما استدركت
دون الذي استدراكه قد تتبعه
اصولهم وهو لذي الاصل يرد

فاعن بهذا النزر عما طولوا
فهو النبيه ولكن زانه
وبهجة كمن على مذاهب
فرع من الاصلين دو تركب
سميته بالبهجة المرضيه
ابياته اربعة الوفيه
نظمته في تسعة من الجمع
كما ترى فيه من المدخول
بيسر ومنشئه الاله لا ترى
والله ارجوه لنفع الطالب
قال وانزلنا من السماء
وهو المطهر لما افتضى به
بنا تكاثر في العبد الشكور
كما حديث الحبر رفعه بما
يغلي ويشتد نبيذا من تمر
وحبشا لواحد او حاضر
في الفرض ما استعمل او قل كفى
فذلكم الماء طاهر له رفع به
ولم يغير ما يخالف اختلط
اذ سلب الاسم وعنده كما
حتى عدا مبقا مدادا مرقا
واكره ما يقطر الحر في
مخونة كعنده في سور
وبعضهم يحسن ان نزرا
بل عنده لا يحبس الذي جرى
له غير ذي سيلان لم ينذ
يعيش في الماء ولا في مذهبه
وبالكثير منه عما قللوا
ايجاز نظم منتف جهالته
اربعة تروى كل ذاهب
فهي له كالام وهو كالاب
وربما يجتلى في الاربعه
واربع ميتون او تتوفى
فانظر الى قدر التتبع
فيه عذري واجب القبول
الا الذي منه يروق النظر
وان يتيحه لكل راغب
ما طهورا واهب الاله
وعنده الطاهر بل في مذهبه
قلنا ولا ته يأتي كالصبور
وعنده ارفع حدثا ايضا بما
لفاقد الماء وهو في حال السفر
بكل ماء منزل طاهر
غسل بوطء طهر طفل حنفي
وعنده له ونعم في مذهبه
وصفاله وافرض مخالفا وسط
روى لداه غلب اسما غير ما
وفي رواية طهور مطلقا
منطبع له عندهم ثم الوفي
هر وفارسع الطيور
يحبس وفي مذهبه انه عفا
بما به الا اذا تغيرا
منتنا وجاء وعنده الذي
محو ولوغ الهب والمحتبى به

وليطهر ان يميز بعض الماء قبل
فرع اذا بيرها فاريقه
تنزح بأسرها وان تغذر نزح
وعنده لفارة عصفور
عشرون دلوا من دلاء البئر
بدا الدجاج بلا اذا تنتج ومع
وفارة او مخوها في البئر من
وتلك ان تنتن ويعرنا
تنجس قلتين ذي اتصال
خمسمئة عادلية ذراعا
وعنده الكثير عمق شبر
ان غيرت بالوصل بعض وصفه
وما يوافق باله شد قدير
اما النجاسات فكل سكر
والدم له عندها الخنزير لا
سيلدم الا بمذهبهما
خلفا له مع صوفها ثم الشعر
والقرن والظلف له عندها
وفضلة الا بمذهبهما
وعنده الا الذي قد ذرقا
لا البلغ الخام ريح الطاهر
كسورة لكن على رأيهما
بذلكا البغل مع الحمار
في السور للبغال والحمير
حيث لم يجد سواه قدما
وله اللبان الا صلا بن ادما
ودر بعض النجاسات ما طعم
وجزء حي ميتة اذا فصل

في رجيع رأى ان لداه الماء طهر
وشعر ممقطعا حيا انتزع
ما يغلب الظن به ان قد صلح
ومخو سائر ابرص في الصحيح
وارجعوا للحمام البيض
لهب وشاة آدمي الجمع
يجد يعيد صلاة دور مذ زمن
ما تنجسا البئر في الاسحاق
كمرية قارب في الارطال
والربع طوله عرضا ارتفاعا
في طول عشر اذ رع في عشر
له عنده ما سكنت مع غرفه
وان يزل بالنفس والما يطهر فصلا في النجاسات
له عنده نبيذ كل التمر
في مذهبه ومنيته ولو بله
له بشر فرع ذبح طهرا
والريش له عندهم كذا الوبر
والعظم له عنده قلنا نما
بول وروث حيوان طهرا
طير سوى بط دجاج مطلقا
وريقه خلفا له في الاصح
تنجيس هذا ولداه عمما

لداه في اخرى وعنده فعل
بالكي في التنجيس والتطهير
توضئ بالسور ثم يمما
وله منيه حله فالهما
قلت واصل طاهر خلفا لهم
لا الشعر مسك فارة لما أكل

ثم الذي يحد ثن طهارته حمر له الميت التفت خارته
كدود حشر لداه دون ما
بالموت فالدباغ للداه
يصلي له في باطن لم يحر ما
وعنده بالتراب ثم طهر
ثم كجامد تنجس اغسل
وسبعوا لداه والمرده
من قوله اغسله من غير عدد
بمزج تربة طاهر منصبغ
وريش بول الطفل دون الطفله
وما غسل ناقض للحمل
وعنده الركس له قد انتقل
والخف ان يجس يوطى الروث او
يتقل كيف اسحق عنهما فصلا والا
مستعمل من ذي نجس مع سواه
او التلاقي وان في ذيب
بعد ما جس ثم واحده
وعنده له في اله واي حيث له
قلد ذو العي وتيمم ذا البصر وغالب التجنيس كالمحقق
له حيث لم يغلب نجاسة يعفى والتيقن له نرضاه
ولو لزينة ولو من ذهب
راس واقصى ذقنه واله ذي
وعنده ان ينوي استباحة المفترض له كرفع حدث تطهر
ثم الدين مع مرفقي له
وعنده الدرج وان يمح على عمته ولبسها قد حصلا
كذا له لا تباع فعل المصطفى
واكثر لداه وعنده
تقوده ما ساتر في فرض ما
فعنده له الخرق الذي لم ينصف
من رجله من خرقه فليكف
يوما وليلة من الجيران
وضعفوا ايام المحتج به
قلت او الواحد خلفا لهم

وعنده ولوبها وكالمضغ
صار رمادا ملحا او نحوهما
لا جلد لهب بلا على مذهبه
وعنده يطهر كل منهما
وبذاة بخو بغل جلده
بمزج ان وصف عين تزل
بما عن النبي في الحث ورد
للهب والخنزير او للفرع
وعنده اتركه
بغير ما اعتيد في خلفاله
وخف ان يجس يوطى الروث او
بعد داية وعنده لا وا
بالروث والعذرة والدم وما
من شاة تنجيس ثوبه طعاما وتربه مجس مستهلك من ذي نجس مع سواه
فليجتهد وما يحز لداه
بل يطهر بطهر الماء
محتم يعدل الى التيمم
ليفعل لله حتما طرا له
بسمة ثم ليعد وان يعد
كسورة طهر فيه يحمل
وعنده الجواز في المنصب
فرض الوضوء غسل وجه وهو ثنيه
من كفور الوضوء اعتده
عنه لعذر دائم اي اول له
جميعها الا بمذهبهما
بالطهر والتنجيس حكما كفى
او مسح بعض الملوم حتما
بالطهر مع الما شيء منعا
له عنده له الخرق الذي خلفاله
مذهبه ان يبد دون النصف
لمسح خير الخلق فوق الموق
ولم تقدر مدة في مذهبه
خلف له فله يجاوز له

ثم

لان تبدت رجله او الخرق
مع طهر سحي ولداه استوفتا
السادس الترتيب لاعندهما
ووجبت لداه والجبة له
وتلك الخلة فالا
وجوبه واستاك ثم خلله
ومن قضى لحاجة فليجتنب
واحفر بعيد الا البنا خلفاله
وعنده ان لم يزد عن درهم
ومتنقيا عندهما المحله
كالنضر والجوهر له في مذهبه
الحدث الناقض ان يخرج من
كالدود والقيح فلا ينقض به
ومن يقهقه في الصلاة عنده
لداه قلنا الحق نسخ الخبر
وعنده وله اذا كان على
وان تلا في جلد انجس وكتب
لايحرم الا مذهبهما
غير نجم لداه كوع دخله
وخالف مذهبه في رفض
بالبيت والبالغ جلد المحف
وزد على الجنب مكث المسجد
رايهما فبعضها قد جهلت
وعنده مع حاله الا من كذا
تيمم وطئا له متمما سواه
الغسل غسل كل ظاهر البدن
لاعندهم بنية له عنده
فلم تجب تسمية كما مضى
بلى والاخيرين على رايهما
الا بنية على المعول له
قياسا ان كل بدائم انقطع

او بعضها او هل شد واستحق
وسن مسح سفله اله على
ولو بتقدير كغطس عمما
كمثل الاستنشاق والتمضمض
في المسح مهومة عندهم
ومسح وجه اله دنا والصماخ بل
كل الذي قد عظموا اماله دب
واختم بما لوث الاستنجا بما
سن وان يزده فالما خثم
ما في مد الطاهر غير المحترم
وبالطبايع لا تخذ واحترز به
معتاده غير سنه وان
له من سوى المعتاد بل رايهما
ينقض وفي مذهبه بارده
وان يزد لا العقل لا لم ينقض
بكل مصل اي بنوع سهله
له عنده وله بغير سموع
ومس فرج بشره لو عديما
وارفع يقين حدث وعنده
يقين طهر شك انتقض
لا بعله قد علي رايهما
والمنع من قرانا ان يقيد
وزد على الحايض اي الذي
واسع بذا زوجها التلذذا
الى العنا لا وبديل بالبرء
ومنبت وسع فلم ينقض
وفي رواية لداه الحيض
وله ان استنشق او تمضمضا
وان نوى الاجنابة ونام فا
قبل وضوء فلها خله في مذهبه
كذا مغيث كره والقدير

في كلها رجله غسله قد كفى
رايهما عن النبي نقله
ولو بمرة وسن البسمله
لكن ايجابها له نرتضي
ثم الوله ومذهبا هما بلا
لديه واجب فنية وجه غسله
فله يوجبه فرجة للقبله
او مسح لحيارية قد عمما
ومسحه نله نة فاسئلن
وعنده العظام والا روان عم
فصل في الحدث
لم يك متاطلا في مذهبه
بنجس كالتي يمثله الفا
وغسل ميت اكل لحم الجزر
في لومه بمتعد للارض
في مذهبهما لما ضعف الخبر
في مذهبهما لما به اسوع
لاعنده سا بطن الكفلا
كالبلل له صدر طرا من بعده
وبيع الصلاة كالتطوف
فكنا الحدث سهلا قد علم
ولو لبعض اية اله يلي
عبوه ان خف ان يلوثا
من رشح اربته لكن لداه
اوله تقطاع بنده لا اكثرا
ضفادعا ان ماه بضده ير
لا منزها وهي رايي تنقض
لكن لداه اوجبوا القدما
جمعة او عيد فله يجبذا
وموجب الغسل الما تالحيض
مع فقدها في الفرج حتى الذكر

ولو من

او تشهي او ميتة خلفا له
ولا اذا امني ومثله قدما
يلزم لا ان بعد ما قبل بلا
ولاهما الحدثين حتى
في الوقت للمعقد ان بعد الطلب
بل عنده ايضا يجوز قبله
صيلة به واشترطوا في مذهبه
واخر الصلاة للتيقن
للظن كاله براد وقت البدء
مع اليسير من زيادة وفي
فاصبت قبلا فالفضيل قدما
وعنده للحي وبرء ومرض
مع خلط مع وسيح عمما
اذ اشد الاعضا هو الصحيح
تيمم ولو لوقت آزفا
وعنده غير البول ومذهبه
اركانه ذا ان ينقل او منا وله
والحلق والزريخ والهلد كذا
ولو بعك ومن الوجه ليده
تغفر دون الربع لا بعده
ويجب الترتيب لاعندهما
ووجبت لداه ثم ابطله
وفي ماء وفي بعضها
يبطل فالا له على رايهما
ويجمع الفرض صح النفله
في وقت طهر دون اداه
وليتقض منصلاته تخلله
لداه لا قد ما وبنا اصلا له
لانه لا يوجب الاداء
ولا قضاء وله لفقد سببه
وليقض من البعد قد تيمما

بتداخر وج ولد والاصل لا
فال باقيه بمذهبهما
وسن غسل كافر قد اسلما
ومذهبا عما بغسل امرا لكافر
في حد غوث ان توهم ندبا
اي قبل وقت او تطلب له
وقلة الصلح للغسل وما
اخره اولى كثوب البدن
ومشتريها وثوب جيما
مذهبه زيادة لم يخف
قد ونجس محيض في ثنه
ان يخف الحذر ولو تعذر عرض
ستدا بما في الوقت بل عندهما
والعكس اذ اكثرها الجرح مع
الا لداه فيجوز ان يخف
من ليس تعيينا عليه لوجهه
محضا تراب طاهرا استعمله
بلد وبكل ما له وصلا به
بنية في النقل ثم مسح قد
ثم اليدين مع مرفقيهما
دون الوله الا مذهبهما
يده له عنده وقبل ما
اله على مذهبه فليمضها
ثم اذا سلم غير فاعلم
بلد وهنا نقله في مذهبه
وعنده الى انتقاضه لنا
والعذر وانقطاع اوده وقله
اذ يقدرن وعنده كالحيض
لما له قد اوجب القضاء
قال بالوجوب لله د
لاعندهم اذ لم يرد وصلى به وما

وجازا لاستجمار ايضا بها
مشترط لصحة الصلاة
وداخله بشاخص يشتر به
وعنده يكفي البعيد بمن علي
باله جهة ودونه اشترط ان يؤم
قلنا كفي في البعد ظنها قاله
نعم بعد في مسجد لمن سكن
لمنبر لا في محاريب البنيان
اهله فصار كبيت واحد
ولو لمن مشى خلفه فانها
فيها ان يجي في عمليدم
الا لداه ان تاذى بالمطر
ثم يتقين الخطا عينا تعد
كذا تعلل به قد اخبرا
فعلا بلا ستئناف لا عندهما
وقيل بلا شرط كمذهبهما
ومع قصد الفرض في الفرض جاز
تكفي لفرضه وعنده بلى
ان قدمت عليه بالتيسير
ولو بادكا راتي يسيرة
مرتبا لاحد ثم تزجما
صدرا بايي اسجل الغظ ل
خلفا له فما حر عن سجدة
ثم لجنب ثم للقهقرى قد
دليو ميا نا لرابع ثم عنده
ثم جرى في القلب بالاركان
وقيل في الهوي لا الهبوض بلا
لا عنده بلا اية ما تنقف
بلسم فهي انه سها كذا
عندنا وفي مذهبه لا تقدرا

وجوبه حاد خلافا لهما
وجهة كعبة على يا تاب
من حرمها تكفي ذراع بها
سطح ابي يوسف والوقوف اجله
لعينها لاجهة الاعلى
تفسر طن عنها بل سهلها
بمكة ومكة للحرم
او جهة للمسجد او حجب
وصوب حل سفر تبدل به
لا القفل لا الملاح اواذا ذرى
وله تقبلي الفرض والبدور
كذا جنازة وسجدا ان شكر
لا عنده وله لداه في البغر
وحيث الا جتهاد فيها عبرا
فصل في صفة الصلاة
بقلبه لفعل نفل مطلقا
كفاية الا لداه فرائض
وشرطها ان قارنت تكبيرة
كالصوم والزكاة والتغيير
تفصيله خلافه في مذهبها
للعجز والقادر حتما على
وفي الفرائض القيام مستحق
اوعن ركوع قام الا عنده
بلا بين ذي خير على لداه
لسقط عنه الفرض قلنا بعده
ان قدر العاجز بفعلها جهده
قاعدا او مضطجعا فيقبل
والجهد عينا واجب له مفترض
من غيرها له عندهم في داوه
ثم العجز البعض ما عدا
وبدل المعجوز بلا لداه

فصل في ان استقبال
وجاز فوقها خلافا لمذهبه
لا الفرض داخله بمذهبهما
اي باليقين ثم قول العدلين
رايهما بعين فعلله
وهي على مذهبه قبلة من
وجهم لسابل الديانة
تعلم ان قدر ثم قلدا
في النفل الراجح فرضه في مذهبه
او ركع او سجد ماش بلا ثم
بظهر دابة وفي تسير
وان يصل بعد سلامه اجتهد
وله بمذهبه ان النفل تنزله
حتول امما ان يقينا بكل
ركن الصلاة نية لا خبرا
وسع تعيين المعين الرفع
بان قوله صلاة الظهر له
كفاية وفي رايهما منظورة
وان يكن يتوقى تكبيره
لظاهر الخبر في كلتيهما
وعنده ترجم كل وبدل
لذاته لا للنزول قد طلب
ثم انحنى كراكع ثم قعد
وعنده تعين استلقاء
قد بقي ان يما ما له عفاف
كالعكس والتانف نوى عنده
والجهد له في ركعة الذي سبق
بل عندهم ليس على المأموم حض
لكن على رايهما آثرا
تكرر

قيد ورادوا ما يستبد لا
قلت وبالتوقف ثم ذكرا
فرع تعمي مال واذ حيث لم
ومطلقا تنطر في مذهبه
او صاري مذهبه اذن له
الاعلى المحمول والشغل رفع
ووصفه القدم والراكبة ثم
دال نفي في رواية لداه
ثم الشهد الاخير ال
ثنى وجهت واندبن في مذهبه
وسنة عندهما وبوده
عليكم قلت الوضع اللام
كذا الصلاة سنة الا عنده
خلفا له فعنده هذا طرح
منه علوس له ستواجه وتمم
ركع لم يسجد ويلغ بادرة
وسن رفع لليدين وفعل
وكوع يسر به تحت سناه عمل
وقول وجهت الدعاء علي
عائشة وانثنى كل ثنت
وعنده سنن في الاولى اي يسر
لمن يؤم الناس في الجهر ان
وسورة في اولين فعل
اداستفاد وبثة اوسان
خلفا له في اولين ليليه
وفيه ربنا لك الحمد معا
وقد الامام ان جهر عبرا
والوتر نصف رمضان حتما
وهو في الا عند الا بلا عندهما
وحلبة استراحة لا عندهم
بالله والحرف في ترتيب وله
قياما لمسكت قدرها بما
يريد لم ينقض من الاخرى كم
ثم الركوع فيلر كبتيه ايدا
وعنده لم يوجبوا اعتداله
واوجبت له عندهم لكفه
بداله اه بلا وعندنا حتم
ثم قعود ما صلا بينهما
عندهما فليس ركنا اصلا
كذا القعود فيه لابي مذهبه
سلامه وبالوجوب عنده
وقعد اذهبه بلا ولداه
سنة والصارفي اشترط قعده
فرع لتكبير سجدة اذا ذكر
يسجد بامر عنده حسن
من ركعة اول كذا لداه مع
تحمادر اكعا وعتدل
استغل صدرا ي وفوق الشرع
مذهبه بما على تنقله
والاستفاد كل ركعة وفي
وبانيها اما مه جهر
يسكت بعد الحمد ان بقدرما
في صبح جمعة بسجدة وهل
لما تلاه امامه له عنده
وجمعة عيد ولو بمقصيه
ومذهبا هما بواد قبلك
ولا تنقاز لسواه كثيرا
بلا وتر كل العام في رايهما
قبل الركوع ولداه بعده
ثم شهد بدا وعنده

ثم ولا تسبح آي تقررا
بفعله ومن الذكر اي عندها
ولم يك المومي مغيرا به
واله عتدال العود مما منه ابتدا
وسجدتان بعضو جبهة يقع
وعنده بكفيه وضع انفه
فالنوي للمض قد عنى له
لخبر المسي له عندهما
بل عنده واجب ان لم يا تي به
ثم صلاة تم على النبي به
اهله السلام اوسلم
مرتبا بجهة الله افتقاره
اخرها الترتيب مثلما شرح
واقاما يسجد منه ان قدر
وانه في مذهبه يذكر وقد
شروع قران الذي تتلو يقع
وعنده اكره راكعا وعتدل
وعندهم مناجتهما مع يسر
كفى على رايهما بما ورد
مذهبه استحبابه هذا انتفى
وعنده يسر فلت ويسن
يتلوها وسن ما عندهما
له عنده وسن ان يسجلا
وجهر غير معتد لو وهما
وبانتقال عتدال سهما
وعنده الا تمام تسميا ملك
كذا اقنوت الصبح له رايهما
بلا بالوجوب عنده قد حكما
يرى لكن قبل ذا كما هر ثم
ان وجبه بلداه سنة القعدة

وينوب الامامة الامام بل
وانه يجمع فالوجوب قد رسا
الاعلى رايها فاله وان
رايها لكونه (؟) المحل
لكن لداه اكرم قلت وهو
ان كثروا وشذ اكثر اعلا
عندها بعد عبور السور او
ستة عشر فرسخا للطائع
حتى الى الموطن عاد او نوى
وعنده جمعة عشرون في
وعندهم بلد وما زاد فصير
عزيمة بل قال بالوجوب له
ولو مع استوائهن عدة
خلفا له او شك في ذا فتم
وجمع عرفة عثمان بها
وان يكن ذا قصر في مذهبه
لذي جماعة وقد اجهده
وبالعكس احصص في مذهبه
كمرضع خوف رضاع وحمل
خيف زوال العقل او على الرحل
والقدر لبدء الاخر او وجود البلل
في وسعي في تين لكف يرد له
الشتين وعنده حتم كما تقدما
يرولا يقولنا في البهجة الحديده

الجمعة

او قبله لداه او من عيد في
تتم ظهرا ولداه جمعه
فخطبة من بلدة الا على
في جامع او طرق توصل به
جماعة وعنده واذنا سلطانا بارض سوء منا كخلف حراد كداع الوطن وعنده

وعنده اربعة بالطف ولو بعيد او على مذهبه يفوق اربع وله حضر به
ان يقصوا تبطل خلافا لها ان بعد له ولي فلتتم عندها قلت فان زاد اداه تام العددا
صحت به سافر او بعدها واحكم على مذهبه في الباقي بلد فيها لداه بالمحله
كخطبة الخمس وام اكثر الاعلى منه واعتبروا تقديم خطبتين بلفظ العربي
والحمد والصلاة واللفظ وجب وانية تفهم في احديهما ولن تجز لقادر ان تركها
خلفا له في ذي وذا بل عنده مجلة في العجز تكفي فرده وبالدعا للخلص يانا
ثانيه له عندهم ايقانا واشرط قياما للقوى فيهما وجلوس القعود في رايهما
بعد الخلوس مطمئنا فصله له عندهم وسبع قد والوا بينهما ثم وبعد جلسة
واشترط الطهرين والستر معه وعندهم اقم يطهر فيه يستتر وتلزم الطف الذكر
الاعبد له كضعف وزمن بل ان على الركوب يقدر بلزمن وله عمى مع قائد بلا عنده
وجعل عيد بلداة وحده بهما يتم او لبناها تما وفي سحاق مذهبها يسقي
وظهر ذا لا عنده قبل قيام ثان تبرع قلت بل قبل السلام وعنهم بنها قد جيلا
واذنه جماعة ان الظهر جرى وعنده بكره لكن مذهبه لغير عذر اهلا لا يندبه
وبعد جمعتهم حرم سفر ان يخ ما لم تتوقع او يضق وجاز في مذهبه كفلته
وطاعة بعد الزوال مثله لا عنده ما لم يضق عنها الزمن لا واجبا منه وله الذي يبين
بلد في وطنية لداه حيث تلبث العشية القرا لمقدم وهو بدها استحبوا العشا
فالقرب جبل والروح اولى بل جعل وقيه الرواح مذهبه والندب للفاقد يا الايوجبه
وعند خطبة فان يفت ندب وانه لم يسعهم يجب والندب في تحية تقدما
وبعد ان يرقى للخطبة سلما عليهم وكرها عندهم يسا وسورة الجمعة في اولى كما
في التلو سورة المنافقين وعنده قدم الغبينا صلاة الخوف
ان امكن الكف من المقابله للبعض والعدو في المقابله وبالهم من المبيح
وجدت في المسلمين كثرة صلى بهم صلاة سفرهم كما وسلم وجب نيه عدما
كفصلاة بطن نخل صلى كفصلاة ذي الرقاع اولى كما روى سعد وجوزا ان الاثر
وعنده كما رواه ابن عمر وجب لا يمكنه فراحله وراكبا مستدبرا وفاعله
وعنده يجوز تاخيرها في يوم خندق الى الهاوي انهى فلتا نسى او سخنة الاذية
اعني كان خفق الى النهاية ولم يحن منها وهما اسخنه وبالكتاب والقياس فليجبه
وحلا استعمال المضرور للجلد من الجلب ومن خندبه والقز والحرير الا وما الاكثر
منه لحاجة والا تحظر وعنده في غير لبس ما خلق كالوشي او توسيد الذكر
والخيط والكعبة او للطفل له في رواية حتى ثلاثة والنقد للتوبة ان لم يحصل
وتنبه وانبه وانبل لا عنده من مذهب لا الصحف تخلية منه لغير فتنه
وعنده جاز وفي المخلص وفي مذهب الاناء ان تنض كالشرح والكرسي والخاتم من

ما كان قبل طلبه وكذا لداه خص الاسقاط بها عشر قبل القطع ثم الزرع

والمستحق الزكاة بها بواجب اوقيمة من ملكها وعنده تعلق الزكاة

لكل الاداء كعلى الجناية فقدرها بيقين وهنا بطلان وصح في رايهما وابدله

تشبيه الزكاة كالتكفير والنذر في تعيين المامور وعنده يجوز دفع القيم

ونية القلب لها محتومة يدفعها المالك للذي استحق او الامام وهو ان يقدر اجتهاد

الا لداه فاوهب عكسه اي ان يفرقها لم يكف نيته بل دفعها الى الامام يوجبه

ولو لباطن بعد مذهبه وعنده في ظاهر وان ظلم قلت وذا الا فضل لكن ما الحكم

وما يعجل يخبر انه هو او عقد او حققت الوهو ان حول فقد اي كاشتداد الحب وهو المر

او بعد طلعه لداه واعظم لحبل العباس لكن مذهبه ما زاد عما يومين لا يركبه

وان يكن قبل الحصاب كالنبع ان يتاجرها بضاعة ذا يتم لا يسري المتاج اله عنده

قلت وفي المتاج ايضا ردة وفطرة اوك شهد الصوم او قبل فطره بنصف يوم

لداه لكن عنده من قبله ان وجدت شروط الاجزاء وهو او دفع على رايها

وهو كموجود بملكه احكما وعنده كتالف فلا يضمن له تالف عند الاداء وقيمه

من ماله حيث السوا عدما او هاج طفل له على رايهما وحيث له مخرنه استرده

ان حلم التعجيل اله عنده ومن تجديد الزكاة الاجفا وحد الوالي ولم يراجعا

فصل في الفطرة وبغروب شمس ليلة الفطر زكاته احتم او طلوع الفجر

عندها على مبعض وحر دون الذي كوتب بلداه مبنى وكافر بمسلم وعنده

بالعكس ثمنه في ذي المده كالعبد بين واله صاع وفرع تم لك وكر قيمة بحر او مشترك

عليها بقسط ملك او فحين ان هايئا احد زوجة اذن لا عنده فالحب بلداه من

شهايمن تبرعا فيلزم من والبان الى ملك في مذهبه لا زوجة وام فرع لانه

حمة ارطال وثلثا اعني صاعا وعنده ونصف الوزن لكن من التمر والتمر في

والبر او دقيقه قد نصفا كمن سويقة او الزبيب او خاصل الحاج لدى الوجوه

لكن على مذهبه لو ايسرا في يوم فطر لزمت وليه الذي غالب قوت بلد الذي الفطا

عنه مكا وحبنا اقطا اولبنا لا السمن والدقيق خبزا مسيبا قيمة سويقا

وعنده ملك النصاب استترها وكون قوت غالبا قد انقطا واقطا بابي ويرضى القيما

وحقوز الدقيقه في رايهما كذا السويق ولداه الصاع خصه لكونه مما اتانا فيه نص

او من اخل في الغد لانها لواحد اله على رايهما فالبر فالشعير فالتمر على

فضلا وذا لداه فالزبيب اقولا وجاز للمحتاج اخذ ما دفع بشرط ذا وذا وعنده امتنع

ثبت شهر رمضان ان لم شعبان او راى الهلال العدل بل مذهبه عدلان لكن عنده

في الغيم فرد وبحوعدة فقيل كالاقسام بنصف المايه وقيل بل اكثر اهل البقعة

وان يحل لداه غيم او قتر ليل الثلاثين يعد النظر قلت وعنده يجب وعنه

ان الامام صام تبعته في حق من دون مسير القصر وعندهم وحق كل قطر

لنا الذي عن ابن عباس رد قلت اتحاد المطلعين المعتمد وبعد ان يمض ثلاثون تخذ

لا عندهم اذ يلزم الفطر بعد والراي بالنهار للمستقبله وفي رواية لداه جعله

في رمضان قبل او شواله للماضية مع سبقه الزواله وصحة الصوم بقصد الصوم

قبل استوى للنفل كل يوم بل داه بعده ومذهبه كالفرض فالتبيت فيه يوجبه

وان يكن فرض ثرطنا نيته لكل يوم عينت مبنيته وفي رواية لداه بل وفي

مذهبه من اول الشهر اكتفى وعنده قبل الزوال يقضى في الفرض لا نفل او لكفير وقضا

بل عنده التعيين غير معتبره في رمضان او معين نذره فلو نوى في رمضان للقضا

او نذر او اطلق عنه يقضى حيث يكون بغير عذر قد مضوا وصاحب العذر له ما قد مضى

وترك عمد الوطي واستمناء ولو بحوله ثم لا الراي ولو بتعمل نعم في مذهبه

او ان يكن ذبل لداه البطلا به فله بضر وطي غير العمد بل لداه بالتكفير الذم وابطله

وترك الاستقا وعنده اذا لم يك ملي الذم لم يبطل بذا ثم دخول العين هو فاتما

احليل او اذن خلا رايهما ولو دواما موجة وما يجاف لا عنده ان يكف الدواجاف

كالحقنة السعوط ان بلغ به لداهل الدماغ لا في مذهبه وطعنه بيده اذا دنه

لا عنده وبالقوائي طبيه لامن مسام كالتحاله بلي لداه ان طبا يجد فليبطله

والما مهما يتمضمض او نشق مبالغا لا ان بمبرد سبق كالقطر من محاسة الفم بل

عندهما مطلقا قاله بطل والاه كل كرها ولداه ما يطل قلت وعندنا على هذا العمل

لانه في الفعل ناسيا او جاهلا لقرب عهد او نايي عنا قاله الا على مذهبه لكن على

رايهما الكثير ليس مبطله قلت وهذا عندنا هو الاسد اي لعموم ما عن الهادي وقد

والذي جامع حيث مده للفجر وليكفرن لا عنده لانا نرع اذ نه سوى في مذهبه

بل داه ومع التكفير به والعقل اسلام نقاء تما وعدم الاغما في جزء منا

او اكثر اليوم على مذهبه من بدله وقبل لا حد به ثم قبول اليوم لا العيد ولا

ينعقد النذر وعنده بلى والوم التشريق بل لداه تنفل فرضا دون ما عداه

وليو تمتعا فلا في مذهبه وفي سوى تمتع كره به وان لكن عندهم يقبلا ما

نعل مع كره بمذهبهما وعنده الفرض لنا ما قد رون عما زبل ورمضان للسوى

واغتسل الليل وفجرا فاجرا والحجم رفع مذهبا لداه عم

اوله ونصف الثمن استرده وعاد ان يفسخ الجهل بالثمن الا لداه فبارش اذ ضمن
فحصة العقد يرد اذ دري لا عنده الغرر ان الجمع اشترى واحد العبدين عنده يرد
بلا ولداه ما عداه العيب قد الا اذا التعريف ينقص او حزم كزوجي الخف والزوج وام
وعند اخذ شفعة يقرر له بل التراخي مطلقا ابطله لداه الا مع دلالة الرضى
والعقد قل من حين فسخ نقضا فرده بزايد متصل كسمن والحسن كالمنفصل
والصبغ مع عاره كالمتصل فرد له ان يبيع شيا مما نقل فحيث ينبغي فكعيب جدد
لكن على مذهبه خير ذا ما بين اخذ الارش او يرده مشاركا بزايد وعنده
من اصله من قبل قبض رقبا قررا ذاكبها تبين معا وبعد فالعين كقبض يمنع
تمنع والكسب بقي للمشتري ورد في مذهبه ما زاد منفصله دون الذي استفاد
وناقصا به قد علما كالغرز في البطيخ له عندها بلا رشه ياخذ واستبقاه
ورده بارشه لداه ولو وطيها شيا له عنده كالبكر وابني لقاض رده
وعنده يفتقر الردالى حضور خصم حيث عن قبض خلا وبعده مفتقر الى القضا
من قاض او اسعاف شا بالرضى والمشتري عنده لداه ان شا يرده او يمسكه ويا خذ ارشا
ولم يجز ان يتركا الردبها كارش او مال نما عندها ومن يجز عنده يأس عف
رد له الارش بحبس الثمن وعنده له ارش حبس الكل او اكل البعض وله ان قتله
او يجد به العيب قد تعيبا فرده بالارش حتما في الدبا وبالتراضي في سوى ثم لتجب
لعدم الرضى من الا بتعاطله لكن عندهما قد حتما منا شتريا اذا بائع قد عرفا
ثم على مذهبه الرد له ارش المدلسين من ذا حصله واندب تقايله وفسخا حسبه
وعنده بيعا حد بدا مذهبه وعنده للمتعاقدين فسخ وبيع لسوى هذين
وعنده يبعا حد بدا مذهبه وعنده للمتعاقدين فسخ وبيع لسوى هذين وان يرد في ثمن او اكد ينقض قصد
فصل وتبعض جائز لو تلف المبيع له عنده ان تلف الجميع فلم يجد شفعة وان يرد في ثمن او اكد ينقض قصد
قبض العقار مثله بالتخلية او بنقل المنقول له ان وطيه وعنده كقبضه بلا عندها
تخلية لداه وما تقدما في غير عوضين بدا من نا عا في ذمة ولم يخف ضياعا
فالمشتري يجبر بلا عندها يجبر ذا جدا او بالعين منها وقبل قبضها ان الهلك طرا
تفسخ له ان ضمان مشتري ومذهبها سوى العقد بحوكيل من ضمان المشتري
او تلف البائع بلا لداه كان جنبا وضيع خيرناه والمشتري المتلف قابضا ومن
غير ممكن له اذن فقبل وقف عتق او ان انكحا تدبيرا به دوقسم صحا
لا البيع او مع رهن والهبه والعرض والاجارة والمكاتبه بلا في العقار عنده بلا وعلى
مذهبه في غير تم وبلى لداه في رواية في غيرما قدر قلنا النهي لهما عنهما
ولحق ذا في ما بعقد يضمن لا عنده في من يقبض فصل في موجب الالفاظ المطلقة
وليكن

فصل في موجب الالفاظ المطلقة وليكن العقد كبيع بثمن ذاك كاشرك وفي النصف اخمن
وهذا ابت بما قام على او ما اشتريت مع حوق عما شي لا المبيع في اخيرة من بعد ان
يلزم الا عنده فيلحقن فرع اذا اشترى له توبين يجوز ان يبيع فرد ذين
بقسطه من ثمن موزعا الا على رايها منعا والخبر الصادق في المثل يقن
كما دنا العيب وعنده اعتق واجل لمن اذا اخفاه فليسعقله موجلة لداه
وبائع ان كان فرعا قد صفى كالاب في رايها وان كبر وحيث له يصدق في الاخبار
فان يزد خط بلا خيار وعنده خير وله مخطط ها تكذبه بغير زايد تقدما
والارض والعرصة او نحوها تناول الاشجار والبناء ما مخترا وثمر بالتكرير
كالزرع بذر نحو فجل جزر وحق الجاهل ان تصدرا وعنده للمقلع شار اجبرا
فائدة اطلاق بيع الارض لا يشمل الزرع وفي الايجار يلي عند اطراد العرف ثم الدخول
ودون داك عنده ايضا دخل والعبد ثوبا قلت هذا وهنا والدابة النعل دون النعل
والعرس والمثبت للبقاء مع تابع يجري رحا واشجر الا عصان ما لم تبسا
كالزرع بيع او راقا لا المرسا بلا عنده وله الذي لم يظهر بلا وعنده اوفى ظهر
وغيره اتبع اذا العقد اخذ والحب والباغ كفى الصلاح قد يمن لداه ان بدا ومذهبه
صلاح نوع في الجميع يحسبه وليشفه وعنده حالة قطع ثم لكل منهما سقى نفع
وبيع زرع حبة ما استد وثمر قبل الصلاح فردا عند رضا او اصل بشرط ان قطع
وعنده التمر له شرط تبع لانه يوجب قطعا حاله بدونه كما قريبا قالا
والبقل والبطيخ مثل الزرع وغالب الحلط بشرط القطع اما الذي يشتد حبة فبيع
لاح خفا المقصود منه فبيع فحوقمح بتبن في السنبل ودرة كالجوز في القشر العلى
دون الارز لا دخاره كذا وعندهم يصح في داك وذا وجاز بيع ما بدا الصلاح به
لا بالذي يخذ بل في مذهبه ثم لا ختلاط ان يغلب بطل قلت ان صح له كحب الحلط قل
ثم بدا خيرة ان لم تفهب حد بده ثم القول او جب كبيع ما يوزن او يكال
ثم عليه مثله بنشال ويبطل العقد لداه ان تبع بشرط قطع فبقيت وقطع
والمشتري يضمن بالتخلية بلا بائع لداه ان يقتر به جائحة لا سارق ومذهبهم
يحط بعض ثلثا وداه قل تحته فصل في تصرف العبد باذن له بثلث وقول المستاجر
بلا عنده تجارة وان آنف له عنده وله زم التجار كاربا لعب او له جار
وعنده وله هبة او استاجر وشارك العنان فيما اتجرا منزارعا باخذ لداه راضي
مضاربا في المال بالعرض نوعا ووقتا نقض له عنده فله تعين ما له قد عقده

لا في الكتابة ومنتفع ولا في نقصه وعنده في ذلك ولله الحمد ومنا ذنا
وعنده يأذن فيها عينا لا دونه اذن مطلقا قلت وله بيع بغبن فاحش واجله
كما يذبح دعوى وله ينفق على نفسه وفي السعة عنده بلى اذ عنده النفقة تقص فلا
لكن لداه جاز ان ما اسرفا اهدايا كولد بخلاف العارية الدواب له ان يهب يكسب الدراهم الثياب
فائدة ما في يد المأذون له لسيده لو حجر بالدين له ماذونة الفرج والعبد
فيه التفرقات لا بنفقة ج وعنده يزول ملك سيده ان دينه استغرق ما في يده
والحجر بالعتق وبيع واقتله فيه به ولو بعفو السيد لا عنده وادعاه كسبه
والمال قبل الحجر دون الرقبة بل عنده وفي رواية لداه بها المتاع وبرهن بهما
وذمة السيد في اخرى كفى ضمانه او هدره والمفرق وهو ان ملكه السيد لم
يملك وفي مذهبه في ذي لم وفي رواية لداه وفي اخرى لم ودين المحجر اصطفى
ودون اذن خلفه قد انتظم وعنده الا ان استغراقهم فصل في التحالف
ان عاقدان اختلفا في وصف عقد ونحاه لغرض منفي فليمين النفي والا بينة كل
يحلف فاسخه او الندم من نكل وعنده وفي رواية لداه في تالف حلف فقط فمن استداه
لاحيث في شروطه تحالفا عندها بل عندنا الذي نفى مدعيا بدا مكاتب كالمهر
وبائع لا عنده بل مشتري فرع للاختلاف في نقصان مستهلك في كيلا وميزان
الكل فقابضا حلف وفاقا اذا زاد وذاك عنده في ذاوذا بالسلم والقرض
وقبض ليس الا لمال شرط الحلف في مجلس وجوز الناصر في مذهبه للامة ان توذن
بدل او يذرع بكل نقد او نعاينه واشرط مذهبها ان قدرا عنده فيما اذا تفاوتا
وجنس وهو بلفظ البيع والسلم بيعا بدمة وعندهم سلم وعندهم مشترط فيه الاجل
اي فصل وعنده اذناه شهرك اقل قلت وفي مذهبه ان زاد كمن نصف وذو قيم لداه في الثمن
العلم عقد ورسلم لدى المحل قد وعنده اليه من حين العقد معلوم قدر فيوزن ان كيل
بالوزن وكم يكل في عادة وان صفة كالبيض او فتات مسك واعتمد لها في نحو بيض بالعدد
للسلم فيه ومع عدد لبيض له عنده فيه وفي الاخر لكن عنده بمكيلين عين ثم العدد
ان الثياب والذرع في الثياب اوزن عنده نون الحي يراد هو القصد الاجل وانقضاء الثمان معلوم الاجل
النوع وتقدوم الحاج والحصاد في مذهبه المروي لداه لكتفي كالعلم بانه وحصاد ان يختلف
وهو بالعصول له في مذهبه اي كالتيف منضبطا صفاته وان خلط له عنده في اللحم قلنا منضبط
اعراضهم فيها اختلفا ما خفي يذكر نوع او وجنس ح صنف للطير اولون وسن وذكر
النوع للغنم بل والرقيق قدة وكم يجز في الحيوان عنده واللحم راجع خصي مختلف
وفي التسليم كما يعطى طهر الذرع الى وعنده في مذهبه الصغير العلم الاستثناء
الى وهاتب الكبير ان ضده وذكر
فقيل الحجر

وعنده كفى رواية لداه لا قبل بالعفو عنه اداه بل عنده لم يبرأ ان وكله بطلب الخصم لم يبطله والدين
او زال اهلية تخصها ولو بان عما على اباها او زال ملكها عاد التوكيل عن الذي اباح للوكيل
وعنده ان باع شيأ ثم رد بعيب ثانيا يعده وفي الحاوي من قوله لا يقتضي يعود بتوكيله والوكيل ضمنا
يتوكيله عنده وليسه تطلب الموكيل لوقد اداه وعنده يلزم دفع الدين اي حيثما يلتمس حلاله في العين
قلت وفي ان قرار بالقضا اقدار محمد وقول من مضى لا الاقرار واخذ ملفا اقر على الدين او للعين عنده
لا هازلا ولا اطن واقره به وزن واستوفى اوخذ واعتبر بلا عنده واخذ بزن ومذهبه في ظني او اظنوا وخشية
لستحق ثم تكذبه عشيه بمكن الدعوى والا ثنا امكنه ومنه مرض مطلقا وعنده في حقهم صحة قدرة
لا حبي او الذي ورثه مخالف الامة الثلاثة بشرط الاتهام او في مذهبه قلت وذا لا في يظن كذبه
والله وقت امان تعتبر لكن مذهبها حيث قد ولو منا لنا مالا لكنه لا غير مجبر بابن الكرخي
وعنده ولا الذي قد اجرا اذ من شهد به اداه يسرا قلنا بما عضد عنده انعقد ثم بها وتما قطعا يزيد
لا غير في التلطيف بل اربها بالاذن والتمييز طفل ذكرا ولا رقيقا بالديون مطلقا ولا على السيد واتبع مقتضا
بان باذن قبل لهم تحالفا في تعامل من تجريب كيني ولا حجابة بما كل بل قبل للغير الاداء ما به تقبل
عقد تما بالعيب لا ضد الوصف بل عنده هذا وعلوم السبب ولا سوى نم في مذهبه وعنده الدراية التصريف به
وصح بالمهم واحبس ان امر وحيثما يقل بغير يعتبر فان يقل كذا وذا لا يقبل بذي اقتناء وكون محمول
وفي غصبته بغيره في اقتنا لا رد تسليم هناك وهنا لكن على رابها لان تقبلا الا بما في عادة يقوله
مالا وضع عظيم او كثير او مناكذا الكثير بالسير لا عنده في المال بالذي نزل عن درهم والعرف بالا يحمل
وضع عظيم من دراهم بما عشرة او بمائتين درهما ومن دنانير عشرين او المال فالنصف من خمسين
ولا الاموال عظام ما قل من نصب للك حتى ما تقل وفي دراهم كتبر بما يقل عن عشرة دراهما
وله على مذهبه دون نصاب زكاة او سرقة على الصواب وبحوام ولد تقبل به لا ابله جلد الميت بلا مذهبه
وقبل استثناء ان قصد او صل بغير الاستواق الا ان يزل كفي الطلاق ولداه يكذبه بغير نصف صدر بما وتمنعه
يمنع احادا من العشرات ومنا الوفي يمنع المئات يلزم من الثنى يستثنون منا مائة الفرد والتسعينا
او ذاك من عشرة الآف بمائة مع تسعة الا في او ذاك من درهم او دينار به بكاملا له ربع منا فاتبعه
وكوه النفي فانتا تاجل لا عنده ومعيب الجنس قبل الا لداه مطلقا وعنده في عندي ودين وكيل رده
فرده وصح من معين لا عنده كهذه الا بما له سعده وفي على موجل قبل بالحلول الا عنده فما قبل
او قار من تفليسه بما سلما في ان سلما الا على ما به بلا عنده ان لم تحل سنة تردده
او هو في دينه وتلخم او ردة من بعده يحلفه الا على ما بها قلنا على كفى لهم على دين مثلا
كذاك في دعته آلى او اخذه وعنده في ذي ابوا وليلغ لفظ ستغني في ذاله وكان في ملكي الى المقاله
وفي على درهم قضى ثمن الخمر والخنزير ولا يلزمن لكن على مذهبه ان حققه ثمن خنزير وخمر فيلزمه
والعطف والمعروف لم يسلما آخرا لا عنده اي بها وبمئة الا ارفع وفي مذهبه لا ولداه ان قفي
وان يقل له على الف الفا فالرفع وحذف العطف بالفا كذا وعندهم الفان او بلد ولداه اثنان
كذاك الا فوقه او دقه الف فالرفع وعنده لا عندهم فوقه لهما ولا في مذهبها تبلا
فرع وفي ما بين فرد وثمن وعنده لتسع آخر لو كذا درهم الشخص اقر رفعا ونصبا ويوقف في مجمع
مكررا فدرهم ان اذا تعطف وينصب فليحفظ كذا ومقتضى الاعراب قال عندها فعلى كذا انصبه درهما
لا تقبله اقل شاهدان والعدد والعين ان واو اذكر وفي كذا انصب درهما حمل هذا على العين لا الذي يقبل

وفي كذا

وفي كذا اذا قوعطفا بالواو ورفعا فقا وضعفا وحيثما يقع كذا فدرهم والخز والخز ولداه يلزم
وواحد في الف درهم اخذ اوضع الف ان بمئة قصد او الف ان يقصدها بالثم لا عنده وهذه بلا درهم
تاركوهة فقط لمن يقم بحمة في حتمها كذه والف الف ودرهم تحمل او بانة وضاع برمبلوا
لا حيث التمييز بالدرهم ولا بعطف هنا يقدم لداه بل وعنده ان قدرا بالكيل والوزن كنفو نسترا
وذا لزيد بالدرهم وكل هذا لزيد ولعمرو فيها وهكذا عصبت لكن عنده الغرم يختص بهذا وحده
والاستراق ثيابا بخف اولبتين او بمئتين ان سبب الخبز والصفقة فاحملها خذ واداه فعقد
وعنده عقد بمجلسين والكتب بالاتها في صكين فصلوا الا تملي اثبت باقرار ملف بكل وعنده وامرأة قلت وقل
كذا لداه وعلى رد به ولوع الزوج وهو قف رابئة بنية ميت وحي جهلا وعنده في الميت ربا الا
تمكنا ان صدق او بان ولا يضر لوا نكر لا بها قلت وفي الرحمة واستلى في من بلفظ تفصيلا هنا كبعلن
وضع الاجلا لغرد اثنين من استيه اي خليتين نحو احلت اثنى الكريم تعيينه قعاف فيقنع
لاجل عتق لا بما عداه من نسب وداه ورث بل لداه وثابت نسب غير لا على مذهبه بل عنده ان هضته
عقد نها دية بقول الورثة ولو محمد ثلثي او ميت الا لداه مع محمد الميت وانه يحرم الحجام لا يرث
بل مما يقر ان بحر عندها ومعه في مذهبه وحيثما انكره بعضهم فلا ان يظهر بل عندهم ثم بصدق مناقر
يأخذ منه حصة وان يسر وعنده شاركه بالنظر فرع اذا اقر بعض الورثة بالدين فليلزمه مما وراثه
نسبة حظها الى المال كل وعنده جميع دين ان بغير الغاريه متى يقر مما تبرع صح اهل تبرع له بالقبض
عينا للانتفاع لا تملكه ذا وقوع تقاعد حلا يقيد لا الاستعارة منه بل عندها ولو مع الايام او قد عما
وذكر اعارة الكفر سما لكن مذهبها مدحرجا للفظ من طرق وفعل منا عرف وامر ان يفصل
او ان يخيط ثوبه استعار لبدنه الما سوى لا اجاره كفى لداه حيث عادا ستوياجر مجب على الذي مزق
تنبيه اعلم ان عقد العاريه اباحة الانتفاع عن جاريه معه له بقا بل وعنده تملكه نفع وبذا وهذه
بهمة للنفع واستيفاه للملك في رقبة لداه وعنده امانة ومذهبه مع تلف لم يخف عنا سببه
وعندنا الغا نطقا الذي يموت الزرقي سوخذ وقيمة اذ تلفت لا بالهل ومما استاجر والموحى بمثل
ورد ها المبرء منا التضمين لا كذا العيب او الاذن وعند يصح له مبطل وبيت بالكل لعرف الحل
وليشتمل ان بالبنا دونه والمثل نوعا غيره او دونه وهي على الجواز فليرجع متى الا على عمد تبين
كذا به لموضع قد عينا والعبد لحفظ وموصوفي النما كخاط للخرق لا لداه بالا بريش او باله جرا تقاه
والقلع باشتراطه لا بنيه والغرس مجانا والا التبقية بالاجر او قلع تارشا وتحوز بقيمة وعنده القلع يجوز
لكن بارش ان يغرز بانا ومما مضى ومطلقا مجانا وصدق ان لكن في العارية وعنده الثاني كذا الاجاره
كذا كي في الا يداع ان يدع به وذاكي اجاره فان مذهبه بالغصب ومنعلى بار السوى يستولي لا ام فرع عنده لبلاوله
عليها بقلع او ركوب او قعود في العرش او ان يرج في العقار قد وعنده للاعضب في العقار والحلوب الغرس لا استقرار
يد على العقار والفراش فهو كبعيد عن الحواشي فيضمن المثلي ما علما بكيل او وزن وهو سلما
واحذ على رابها قيد الكل مثله ثم باعظم القيم من غصبه للفقد بل لداه قيمة يوم الفقد لا سواه
وعنده قيمة يوم الطلب وهي لمتصل فيها ابى لا في اباق في الحيوان لكن على مذهبه النصف
او منه مثلي فالذي طلب وفي السوى اعظم قيمة تجب من غصبه للملك بل عندها قيمة وقت الغصب لا اذ عدما
والملك لداه ان لمع مختلف زاد وعنده اذا العبد تلف فلا تزد قيمة عن عشرة الا في درهم لا حلي الكثير
من نقد اقضا الملك لا رابها من جنسها على ما كون نقوما تبين لغاصب صدق في التلف فرعه قيمة اذا حلف

وعنده يجوز في ذي الغش ان لم يكن الكثير قدر ركن معين وعنده ان قال خذ ديني على ان لك درهما فضة او قال بعه وفي الثمان اعمل معارضا بالقرض لا نحو الحلي وله بكيلة في مذهبه حيث تعاملنا بها اعتد به في يد عامل للاتجار لا موقتا او بيعه فليضمنه لكن لداه في رواية نفذ او ندر او في ملحة اوسع قد لكن على رأيها في تيمم اذ هو كالتوكيل والفرق وهم او باحتراف عامل او وكيله لكن لداه في الذي تلا حلي وشرط كون الربح فصاعدا وكالة عجز وعلما كسبنا او سكتا عن قسمه قال لك النصف خله في تركه لكن على وهم لداه عدة نصف كالاولى وابيع عنده بلد جاز في مذهبه للعامل او بالكيلة شرط الرباح الكامل وعنده في اول قرض وفي ثاني وكالة وجعلها بني قلت وعندنا كذا ان تصلح صيغته كخذ تصرف وابيع بالابيع وحيث لم تصلح كما رضت تعين كل اذن عقد قراض فسد وصح شرط جزء للنقد واعمل بذا المال قراضا وجزء في حمل نحو على الوفي على مذهبه اي ما تلي وما تلا مع فساد هذا ان يقل وان يستحق اجر مثل وانفق مع شرط كل الربح لمالك بلا مذهبه لذا وقراضا قد جعل فائدة شرط المريض لزايدا عن اجر مثل عامل مدع نافذا من راس مال ومن الثلث اذا ساقى ومن ثلث لداه واودا وهو كمن وكل بلا بعوض باع وما اشترى لزم بعض بلا صح في الزوجين في رايها والبعض بالعتق لداه تمرا لكن على مذهبه المرء ان يعلم عليه اعتق وقيمة حصة ثم الوله لمالك وهاهله عليه ثم نحو حصتي العامل اما بعض عامل يصح مع عدم العتق ولو فيه ربح الاعلى مذهبه فقل على دعى السير بالقيمة حينئذ له ومع علم بالذي قد كذا من قيمة ومن ثمن ثمرا وعنده بدون اذن باعا بستة ووكل ان بضاعا وان تعارض عزل وباذهب او دين اذن فاسد دنانير كتب في عنده له وفي مذهبه يخص ثانيا وبالكاله ان ينفق خراجها وان شرط لثنان دعى ماله قد اشترط فذا لدى مالك ان ينفق باخذ من الاول ما بقي وهو كقاصب اذا تعقبا فاخذ منه اجر مثله لا النفقة لوفي بسم عندهما بل عندهم ان ناقل من الاول ما نفق وان بيافرد وان اذنه ضمن وثنا لا ان يعد لان اقنا ان الداه فلو بذا المالك في ذي وفي الغصب على اهمال وان بيافرد وان اذنه ضمن وثنا لا ان يعد لان اقنا عندهما بل عندهم ان ناقل من الاول ما بقي وهو كقاصب اذا تعقبا فاخذ منه اجر مثله لا النفقة لوفي بسم والمال منه اجر مثل النقل ذر والكيل لا النفقة لوفي بسم الربة الاعلى مذهبه ان اهمل والكوة الكوة للبعد جعل وعنده فيه بحث بالوفي كاجير بسل خذه بزيد او على في المتن وشرطه بعد للجهل له الا لداه فيوفي ذاله تجار وصح شرطه التسري وقرض الذي به ذي يسري فرع بوطء العامل الا بحد بعلم تحرم اذا الربح فقد والمهر مطلقا اذا في الاصح اذا سيد وام تصر ان ولدت ام ولد الاعلى مذهبه للمهر وقد جزء نحو للمهر وحيث له ربح بيع من ملكه او قيمة لا بدنه تبرك والفرع هو الاول المشترك وبعد رفع العقد بما تملكه ان مالك لا لم يتلف بتيمم لان الظهور بلا دليلها وصح جاز كتوكيل يعلم الاعلى مذهبه فقد لزم فرد راس ماله له ول فاخذ دين له زم للوكيل لا عنده ان لم يكن بيع وفي مذهبه الى الرواح قد عفي وقد الوارث ان بيت احد بالفظ في النقد فسخ يعتق بالاعلى مذهبه ان ان شرع في عمل فالبيع نا موت امنع والاصل للعامل في التلف واليد بلداه فيهما نفي لا قدر مشروط والتحالف وما لكذا بها هو الحالف فرع اذا تعارض في حال تحل يضمن الا عنده محل حل وانما يصح ان يرا قبا طفا له محل وبما يرتفع بلا لا العبداه مقيما لها بيع ومذهبها وفي ذا ان استمع ان يرا سا وعينا قبل التمر وبعده ان الصلح بما ظهر الا لداه فالغرس بما اعتبر وفي رواية نفي بعد التمر نحو في الزرع والبقل الخضر وفي مباح اذا اكل ظهر وان يبارع الذي خلل غير بعقد عامل فرد تبع

ثم لنقد احد الزوجين ذي ان لم يكن الكثير قدر ركن معين وعنده ان قال خذ ديني على ان لك درهما فضة او قال بعه وفي الثمان اعمل معارضا بالقرض لا نحو الحلي وله بكيلة في مذهبه حيث تعاملنا بها اعتد به في يد عامل للاتجار لا موقتا او بيعه فليضمنه لكن لداه في رواية نفذ او ندر او في ملحة اوسع قد لكن على رأيها في تيمم اذ هو كالتوكيل والفرق وهم او باحتراف عامل او وكيله لكن لداه في الذي تلا حلي وشرط كون الربح فصاعدا وكالة عجز وعلما كسبنا او سكتا عن قسمه قال لك النصف خله في تركه لكن على وهم لداه عدة نصف كالاولى وابيع عنده بلد جاز في مذهبه للعامل او بالكيلة شرط الرباح الكامل وعنده في اول قرض وفي ثاني وكالة وجعلها بني قلت وعندنا كذا ان تصلح صيغته كخذ تصرف وابيع بالابيع وحيث لم تصلح كما رضت تعين كل اذن عقد قراض فسد وصح شرط جزء للنقد واعمل بذا المال قراضا وجزء في حمل نحو على الوفي على مذهبه اي ما تلي وما تلا مع فساد هذا ان يقل وان يستحق اجر مثل وانفق مع شرط كل الربح لمالك بلا مذهبه لذا وقراضا قد جعل فائدة شرط المريض لزايدا عن اجر مثل عامل مدع نافذا من راس مال ومن الثلث اذا ساقى ومن ثلث لداه واودا وهو كمن وكل بلا بعوض باع وما اشترى لزم بعض بلا صح في الزوجين في رايها والبعض بالعتق لداه تمرا لكن على مذهبه المرء ان يعلم عليه اعتق وقيمة حصة ثم الوله لمالك وهاهله عليه ثم نحو حصتي العامل اما بعض عامل يصح مع عدم العتق ولو فيه ربح الاعلى مذهبه فقل على دعى السير بالقيمة حينئذ له ومع علم بالذي قد كذا من قيمة ومن ثمن ثمرا وعنده بدون اذن باعا بستة ووكل ان بضاعا وان تعارض عزل وباذهب او دين اذن فاسد دنانير كتب في عنده له وفي مذهبه يخص ثانيا وبالكاله ان ينفق خراجها وان شرط لثنان دعى ماله قد اشترط فذا لدى مالك ان ينفق باخذ من الاول ما بقي وهو كقاصب اذا تعقبا فاخذ منه اجر مثله لا النفقة لوفي بسم عندهما بل عندهم ان ناقل من الاول ما نفق وان بيافرد وان اذنه ضمن وثنا لا ان يعد لان اقنا ان الداه فلو بذا المالك في ذي وفي الغصب على اهمال وان بيافرد وان اذنه ضمن وثنا لا ان يعد لان اقنا عندهما بل عندهم ان ناقل من الاول ما بقي وهو كقاصب اذا تعقبا فاخذ منه اجر مثله لا النفقة لوفي بسم والمال منه اجر مثل النقل ذر والكيل لا النفقة لوفي بسم الربة الاعلى مذهبه ان اهمل والكوة الكوة للبعد جعل وعنده فيه بحث بالوفي كاجير بسل خذه بزيد او على في المتن وشرطه بعد للجهل له الا لداه فيوفي ذاله تجار وصح شرطه التسري وقرض الذي به ذي يسري فرع بوطء العامل الا بحد بعلم تحرم اذا الربح فقد والمهر مطلقا اذا في الاصح اذا سيد وام تصر ان ولدت ام ولد الاعلى مذهبه للمهر وقد جزء نحو للمهر وحيث له ربح بيع من ملكه او قيمة لا بدنه تبرك والفرع هو الاول المشترك وبعد رفع العقد بما تملكه ان مالك لا لم يتلف بتيمم لان الظهور بلا دليلها وصح جاز كتوكيل يعلم الاعلى مذهبه فقد لزم فرد راس ماله له ول فاخذ دين له زم للوكيل لا عنده ان لم يكن بيع وفي مذهبه الى الرواح قد عفي وقد الوارث ان بيت احد بالفظ في النقد فسخ يعتق بالاعلى مذهبه ان ان شرع في عمل فالبيع نا موت امنع والاصل للعامل في التلف واليد بلداه فيهما نفي لا قدر مشروط والتحالف وما لكذا بها هو الحالف فرع اذا تعارض في حال تحل يضمن الا عنده محل حل وانما يصح ان يرا قبا طفا له محل وبما يرتفع بلا لا العبداه مقيما لها بيع ومذهبها وفي ذا ان استمع ان يرا سا وعينا قبل التمر وبعده ان الصلح بما ظهر الا لداه فالغرس بما اعتبر وفي رواية نفي بعد التمر نحو في الزرع والبقل الخضر وفي مباح اذا اكل ظهر وان يبارع الذي خلل غير بعقد عامل فرد تبع

ثم

وعنده صاحبي ابي حنيفه ايضا وفتواهم بذا مالوفه وصح في مذهبه المزارعه شرط الاستواء المزارعين في الارض والبذر وفعل وحيا ومؤنه على حسب الاتفاق فان تكن في منها والمزدوج من واو من ذا واعمل حما منع ان كان احد قدر بذر وكذا حيث له ذا كل الارض ذا العمل لذا كما مضى والبذر منها حصل او عامل منا واحد ثم البقل منا واحد وارضه منا اخرا وبينهم شركة ما لم يكن من فرد الارض ومن اخر بذر شورك فعلا فان في هذه قد فعلا فعل على صاحب الارض نصف بذر حصل ونصف اجرها على ذا البذر والزرع ما منهما بالنظر ثم لداه ما من الحب وضع فيها وفي اخراج ثم طلع لصاحب الارض في مذهبه حيلا بينهما دون عزم خص به ان اتفقت بزمن محصله زيادة وجنس وقيل وهي على الادوم لداه وان ظن في توقيتها نفاه واعلم مكررا واجتناب التمر له لخطر وهذا وان لا نهر لكن لداه حيلا الجداد اعلى بها محق ذا وهذا والله الرزق مع الاقرار منعا مالي الاجارة صحة الاجل وصفه لها اكرت والقريتا وخوها باجر كثمن البيع في عينيه وراس مال السلف في دان ذمتي في آزيت منفعه وعنده بحرا مسلم كذا الارض الزرع جاز المزدوج والطعم بلا في مذهبها امتنع لانا لنوا ج ولا جزء الحمل لعوامل بعده للجهل بلا مذهبه بالحمل معلوما في حقيقه ونقص نحو جوز قطف ومذهبها وبالاتفاق وكموق صحت على الحمالة في ثم على كفاية قدما نا وحص ظن عنده استحسانا ومطلق الحمل بالتعجيل به وعنده بلا وكذا في مذهبه في كل يوم قسطه رواية والكل في رواية في الغاية وملكت بالعقد لا عندها اذ بانعقاد العقد يستحق ما تعجلا وقال الشرط وسيفا ان شيال لنفاع جاني في بيرا وقناة احفى مرضعه لحاجة وقالوا من منفعه وهذا في مذهبه اذا الحمل دابة بهما تمام قيمة عن تلك اجر مثلها مقدوح التقويم شرعا قوبت ولو جزء شاع منه بالذي شارك بلا دابتها حمله فاذى فعلت في كلية وغنم تفاحة جزء بقد طعم تخفيف اثواب بدوح لداه ولبنا قال بلا نفاس حواه في النعل لا الحمل ان خلف بعد ولخ وهم الاجير مستعد ولكراعت لن تجرا ملم مطلقا صحت على بنا وبدونا اذ الزوج لا منه وان لم يضع بزعه وغيرا ان اذن وباح موجز لا يمنع وهو منا على لا يمنع الاعد هبة الى ان فطمت وحصلت لكثير وبلا فلم تخر لقرب كالح او تدريس عقد بلداه ذا روحا وانا يعرق لزكاة هذا مينا لوذنا او يقرئ جورا لا عنده التعليم القرآن كاروى لداه كاذان وعنده وكل لحمل مشترك طعم وان تحمل فعلا في لكل وعينا الموج لنعمانا زمن وغاية لا لابتدا حين اذن الا لداه فليجب ايقال من وقتنا او حين بلا بطاه وقدر ذكر غاية فليشدا نحو اكتريت كل شهر بكذا بل عنده اول شهر تتقى ومذهبها نفع مطلقا لكن لكل فسخها دون رضى صاحبه في كل شهر انقضى اذ محل العقل لها ما وعينا مرضعا وارضع للرضع بل مذهبه الرضيع له ثم على معارف حمله وفي اكتراد ابة ليركبا محمل زاملي قلروجبا ذكرها مع تعاون ذكر ونسا او الضيف ورنا او نظر لا عنده وقدر اكل محمل وعندنا معاقبا يفصل وقد كفى عندها ان احمله ثم على حسب اعتياد حمله تتمة يلزم ان يبينا في اله رض زرعا وغراسا او بنا لا نوعها بل عنده وفي انتفع ما شئت صحت وبما ينتفع وفي اكترا لحافر فيراذ كر مساحة وموضعه هجر وان اخوا طلقت فردة للثوب له تلزمه لا عنده ويلزم الموجر ان يسلم ما لو عنه هنا ومستقع ما

وان تحي بغير اذن اوله اذن او له باذن او الى اذن او بغير ضد مثله فالمجيء من تحلل
كداه ان باذن وله في الا وغير عنده فلت تحلل قلت وهنا فروع زائده لم تكن خلو عن غرابة زائده
انه الادام ما يعرف به يؤتدم كالخبيب والملح وتوم وخم والتمر والبقل وخل وبقل وعنده ما يصبغ الخبز كذا
لا اللحم والبطيخ والفواكه وعنب بيض وباذنجان قلنا ما قولك يا امام في قوله تعالى اللهم سيدا له ادام
وليس كلي للنطاق الحالي كبيض وهرز لا الخالي وخاتم حديد او قطر سذج ولا لداه للمعتبر
وعنده لا لولو ما نظمها ولا اذا بعضهم تحتما والحقب والدهر وحينا زمنا مثلا الطلاق لحظة انها
وعنده الحقب ثمانون سنة والحين والزمان ستة هنه والزمن البعيد فوق الدهر والزمن القريب دون الشهر
كذا على مذهب الحقب هنه سنون او بعون والحين سنة بل ستة اشهر لداه للدهر والحين في والله لا اطأ
دهرا او دهرا او ثم اكذا ان عند قاض ههنا حلف دا وللثلاثة احمل الابا لا لاعنده بل عشرة تماما
وقلما بالكر فالبر هوا لا عنده بل مثل سرق سوى تشترك الا ان سرق الا ما عدا عين والعطر الزباد
وعنده الشهد والوطء دونها لكن لداه الوطء فيها وعنده في الدهن ما نسج ان وجد
وشم دهن الورد والبنفسج لمطلقة ثم دين لم يحي الا لداه فيها وعنده في الدهن ما نسج ان وجد
وكما لله والله لا استخدم فزيد لا يحنث حتى يخدم بزيد دون طلبه بل عنده يحنث ان كان يؤيد عنده
بذر سوى الحاج ان لتزوجن بالفظ بالغ بقلبها لداه ولو قال ان فعلت اي ان فعلت اوسع تعليق لطبوب هذا
قوية او صفتها لا الملحمة تعينا ولو قال صدقة ثم تصدق قبل حتما والثلث يكفيه عندهما
فله يحج بذر عصيان نعم لداه صح وليكفر كالقسم وعنه في ذبح ابنه كبش في رواية كفارة كالحلف على
وعنده الكبش ولكن مذهب ذبح ابنه بل اذا بنيه يوجبه بنذر مكة او ليلبس او مطلقا ولكنا لا ندري
لا نذر صوم بعض يوم بل على مذهب صح وهما انها ونادر الذهاب او شي القدم
او اتى بشي منا معا هدا لزم فليصم او حج بالا ياب لا عنده في الاتي والذهاب
ولا اذا طلقت فيه لحما او الصفا او مروة عندها وليلغ في الاقصى مسجد النبي
انه بمذهبها ومذهبي كالقضا اهل القضا ونيابة تعم اهل النهايات والاجتهاد ثم
لعقد شرط كل من ولاه ذو شوكة فنافذ قضاه وعنده جاز اختيارا ان ولي
ذو الفسق او ذو الجهالة في وليالي وامرأة حيث النائبة ولا فلا لم كهذا انعقدوا
فرع على ذي الاجتهاد حتما تقليد مثبره على اليها ويشهد المفوض عدلا حكم
قاضيه لا انا بل لداه ثم اداه به بدا الا هم بالنظر وبعدا استكت عدلا وامن
بتوجها بنين ومتعينين وعنده بعاجز في تين وشاهد الزور جوازا عزرا
مع الندا وعنده قد فظرا والحكم في المسجد فاكره الا في متعزف وعندهم لا
بل عنده الجامع اولى فهموا لشهد والنهي الدليل الا صوت والحكم بالمذهب اولا ان عالما
لا عنده لا بوكيل جهله وخطا قطعا وظنا ابطله بخبيا لفرد وفيه اجماله
لا عنده فالعيب والاكراه في حكم تقليد اواجتهاد والمدعي ملتزم قد لهما
بذكر خافي ظاهرا قد خالفا والمدعى عليه ظاهرا حكى وقيد ذاك ما بتركه يرى
وهكذا

وهكذا رايها فالزوج في مقابلها مدع في الاعرف وجاز بعد حق جاحد وان
يأخذ ما له بامنه العين الاداء وامنصف في مذهبه مع دين غير فوق ما يخص به
وغير حبس دينه لا عنده الا اذا كان سواه نقده ثم الى تحصيل حبس ضمنا
لا السقب والذابدان تعينا لا ان يكن مودعا وقد اقر ولا عقوبة لشدة الحد
ثم ان ادعى صحيحة بان يدكد قد نزع او صاق الثمن ووصف العين بما وجب فالسلم
حيث لها مثيل وللمعيب القيم وللعقار بكنة ثم البلد محلة ناهية وكل حده
قلت وان يشا شيئا ان هذه ان تكف لا مطلقا لا عنده وفي النكاح لشرط الجاه
في حرة وامة خلفا له ولذم التسليم او ما شابه بسالم قاض خصم جوابه
ولو كد سواه على اجل ان اتى بينة لشبل الذيل لكن على مذهبه لم تسمع
ان سبب لداه لم يسع فان اقر الخصم ثبت او تعيف للمعيب تخالف والخصام يعرف
انه كان حلوما وغاب او اقام ولم يكذب وهو اهل للخصام له طفل او المقر قال وقيد
او مسجد لكن لداه تنصرف وناقد كل القضا الصادر من قاض او محكم في الظاهر
لا باطن ان اصله لم يصدق بل عنده ان بملك مطلق بيعه الا بمذهبها وعنده لا في الذي قد علما
دون زمان او مكان قد ولي ولو جدود الا لربنا العلي او لم يقر لا بينة او سكوتا على الثبوت حجة اي ذو حله
لكن على مذهبه الا طفال ان يتخصص بهم النضال فليقبلوا في حج من يتحج به
مع جهم بنطق لا في مذهبه حيا تم لداه من رق على غير حدود وقصاص قبلا
وسلما وعنده الذي قبل على تطبيق عنا لها دون نقل لكن لداه في وصية السفر
تقبلا ذا لا سلم ممن كثر عدلا تم لداه حكم القاضي بما تعين بشهد ان ماض
وان يكن من بعده الا وصاف به ابن زنا لا مطلقا في مذهبه لم يد بكتب بيع فلم يكتب
على صغير فاكبا لنزيب اذ منتضى الحديث تنطق حظ لا عنده بل بالقياس بكر
وسمع شعار شرب وحدم الا البراع بل لداه وانعم قلت وهذا عندنا هو الا صح
او تابه مع قدرتنا ان قد صلح كقاذف وعنده اسع حيث خد يقول اني تايب ولم اعد
ولو بلا تكذيب نفسه نعم لداه في قوله هذا الخنم قلت اذا تمام استبراه
ولو لمن يقذف لا لداه كمرتق لا لا في يد خلا كسبي الدفا وعلمية
بحوملكوح كنطفج وما يعم ذا الا لمذهبها واكره مع ان فراط في الاكحاث
وامنع لداه تلية القران لم يتهم بجمع مع قصر فلم تكن تقبل لبعض فهي
ولا على عدو دنيا هذينا بفرج ان فر واعكس كرنا كذي ابتداع حيث لا يكفر به
اوزورهم يبيح لا في مذهبه ولا لداه الراجح والقدري والجهمي قلنا عن الكفر يرى
حكم ومكتري لمكتر ان على رايها للنص قلنا اول ولا لصديق لصديق حيث به
كان مال طفلا خلا في مذهبه والزوج للزوج وعندهم لا لان لها حجر قلنا لها

والبدوي اعلى اهل القرى الا لداه مطلقا خطأ كذا على مذهبه الا اذا
في القتال او في الحرب يشهد ذا لان ثقة بعد رواية فتى سيادة عداوة لا الرق
او كفر او صبي بدار حربنا ومطلقا رد في مذهبهما واقتلنا بصباه مما لا يمكن
يشهد له كدا وعنده امتنع وتفاضل وبالمهدار لا يجيء الكيد الحق للجبار
كالعفو والاضاع والخلع الطلاق والكفر والاسلام والايلاء والعتاق
والوقف الا بصنا العام وقت العدة وتب لان عتق عبد عنده رأي والملك تصرفا بيد
بالطول واقتنع عنده بالبيد قد اوتباع ثم لداه قد كفى فقط قلت وهذا المعتمد
وسمع القول بروية ومن عادم حضر في اثنا به ماطين والموت والوقف الفلاح لا الاول
والعتق بلداه في الكل بلى وعنده مستمنا في الوقف وفي النكاح ثم قال يكفي
سماعه عدلين او من واحد وامرأتين بشرط ان هد اما الفروع فعلى الاصول
تقدم له في الحد للجليل لكن على مذهبه اقبل مطلقا قلنا بندب الستر في ذا امرقا
وامنع على راجها ايضا الحد قذف لدى باشتباه والقود ان سبب الشهادة الا صل بين
او عند قاض يشهد او فيها اذن مع هلك او عذر فراق البنده بفوق عدوى او ولا بي عنده
او مسيقا صر لداه لان تدثوا عادوا كفيق شلا ويشهد الاعمى الذي قد اعتلق
ممن اقدا وعمى شهد سبق ومذهبها القبول اطلقا في القول لكن عنده امنع مطلقا
اي لهلال الصوم لكن لرؤياه كاثني دنيدانية الا لداه اربعة يشهد ان قد ادخله
في فرجها والندب كميل يحكمه وللطلاق الموت عتق عبي للرجع اسلم نكاح كفر
احصان اوصها را واصباء اوجرح او تعديلا او ولاء عقوبة وان عفى وان عفى
عن القصاص رجلين وصفا ولو على اصل ثم كفاه لكل اصل واحد لداه
كذا الثنا في رواية بما يقتلن وكذا عندهما وللدى على ان يشهد كالجرح بالمنبع وغيب يشترط
ثيوبة بكر في ان رضيا او تشهد الطفل يكفي ابها بل بفعلها مذهبه بل فنده
رابها له هذا رضا عنده او رجله وامرتين وبمال او ايلاله حقا او بما آل.
اثنين او وامرتين رجله او ويمينا وبها قد عذر له عنده اليمين بل في مذهبهم
مع مرتين ما مضى يثبت به ثم اداها واجب لان دعي وشق عذر او بنفسها مجمع
وان جرحهم كوب بالبعد وجب وعلما الا لداه والكتبة ولو نكد الحاكم استدكي له
وان اقر الخصم بالعدالة له عنده في المال ان لم يطعن فيها وله لداه مهما يدعي
ومن يلي جرحا وتعديلا يقل هكمت بالتعديل او جرح الرجل ويشهد المكيان ان ذا
عدل او انها ذمنا قبلا ولو له تبيينه التعديل بل بين الجرح وعنده لا
ولو على الغائب فوق العدوى واشترط لداه القصر مثل الدعوى لا مدعي اقراره له عنده
الا بعد حاضر سيده اذ جيء له خصم فله جحد فله تنازعا وله قضا اذ هيك

للقطع

للقطع للشارع قد قلنا له بل للشبوة حيث لا هد الا بحجة وزد هنا بمين
مستظهرا حتى ان يمينا كالميت او مقتل او من اكتتم او نحو طفل بالداه لا قسم
وليقد من عهدته ان القاضي قعد ومصلح بالرد لداه من بعد وليقض ان حضر المال وما
غاب بكافة ما فدا او رقا له عنده لكل واقف عليه بدا أوله لكل واصل اليه
باسم الخصمين ووصف ونسب وندب الختم وعنده وجب وهما اسم القاضيين قدرهم
وليشهدا اثنين بشرح حكم وعنده او مدا تين ذا كن وعند كل شهد او ان صدر
الى خصمين وما تعده منهيه او منهى له لا عنده وفي الذي يغاب منا ان عيانا ان
يفرق او العقار بالحد بين كمضي والغير ان تميزا اوله بقيمة ومثل جزوا
لا عنده للاشتباه فيها قلنا كفى في ذا كان لا يحكما وانما يكتب كي يسلمه
للمدعي ويكفل الذمة فان تعينه الشهود بريا او يلتزم مؤنا مدعيا اوضح المونة المدعيا
وقبله ان هد مهما رضا بما يقضي او بعد ما لا ذا قضا ويسقط العقاب ثم يقضي به
معقودا او نفى خلف في مذهبه وغرما ما فوت الذي رجع ومهما بطلا قا ارتجع
وعندهم قبل الدخول النصفا قالوا وعنه الغرم بعد يثقف وقمة في الوقف او عتق لما
ملكا بولده مدبرا لا عنده بقسط ما يقصر عن اقل مجيء كمثل فالمضمن
تفويته ان الضمان فيهما الا لداه فقط بريا لا شاهد الا حصان او وصف حتم
طلاقا او عتقا نع لداه لم وامرتان في الرضاع كرجل كالمال بل كرجل يحسن كالا
بل عندهم ايضا فان يرجع رجل وارع فالنصف او فالثلث فل وقتله بالقتل اعلى عمده
بقولهم لكن يؤدون عنده فالدة مع الفروع غرما اصولهم الا على راجها تحدث قصاص عنده
وعنده الرجوع غير ماضي ان اذا كفى عند القاضي وحلف الامين في ان هلكا
اطلقه او نفى قد هلكا وردة لمؤمنين لا المرتهن والمكتري وحياة الخصمان
لف بثوب وامرأة قد وفي كما لرعشة بمرة نفي لا ظاهر الا لداه مطلقا
وعنده الى بني كذا قد صدقا وستحق الدم والحتم البدل ومذهبها وفي العمد قتل
منكرا مطلب وان وما تكل يتحتم فيه كوارث البدل واقف على مذهبه القاسم
في العمد والا فمع ملاسه وسنع اقام ان في مذهبه في العمد بالداه فراطلق به
وليس مناقاسة في العمد لداه ممن قد علا عن فرد والفرد في مذهبه لن يتقيما
واثنين اي قضا عبدا قد حتما نسبة حقه من الخمسينا والكسر ان كان اهلك بمينا
باللون اي قرينة تغلب ظنا بان المدعي له يكذب كصبية وسوق تشهد به
لا قاتلي زيد حله في مذهبه وعنده لم يعتبر لون وله بمين مدع ولكن حملا
اياها الخمسين من خمسينا نحها فكل يحلفن يمينا من روسا موضع قتيلا ان لم ندر قاتله ولا قتلا

لا ملكه اخوته او بحر الا عنده وهي راجحة وشريكه اذن بلا مذهب قبل القضاء اوله والا يتوجه
خلافا تدبيره في مذهبه خلافا لبلا ولا دولا شبهة به مع شرع بقدر متروك لدين
تدبير وقومت يومئذ لكن على مذهبه يوم القضاء وعنده انها تدبير
بلحتير الشريك بين العتق وبين الاستسعاء من ذي الرق وان كيلا المعتق موسرا
قدن او قيمة شركه حصته على رؤس المعتقين فرقا ثم الولاء للذي قد اعتقا كل التدبير
تدبير شخص شرط التكليف به وامنع على مذهبه من الحبه تعليق عتق بموته مطلقا
او كان ذا بتقييد او حلف وعنده هي انت حر بعد انا مت بيوم شرطه ان نا وان
وحلها من حبله وعنده كمثلها بل عندهم وبعده وما يزل ملك كبيع ابطله
له عنده في مطلق وان على مذهبه هي مطلق التدبير بل عندها المزيل للملك بطل
كذاك نالا بلا دلا ان يفيد ذا جناية ولا تلفه بدا او وارث ان كان تلك ضيقا
بل عنده نلفين ان مطلقا بلا كتابة يعني منها هذا التدبر عان له ذي ردة كتابة ذي رق خلا
عن كونه متاجرا او من ثمن او طرها وهو مطلقا اراه لم يصحا وفي رابها
يصح ان ميز كل منها ولا من القيم بل في مذهبه يعني بان صلح كذا الدا به
جازت منا الوصا ومن الولا قلنا ولا اصلح في الموجد ممن لا تبن نفسه وولده
له تصح لا لهم بل عنده لكنه على مذهبه لو قبله هذا لو لديه ان رقا قبله
انه شملت جميع ما رق وفي وصية ان كوتب البعض الكتفى ومن يكن بعضه صاحت اذا
تنفق النجوم بينه ذا وذا لكن على رابها تصح من شريكه ان شركه فيها اذن
او دون اذنه لداه اذ له يشط التعليق قلنا له بعوض دين على التاجيل
وجاز عنده على التحويل بنجم ما تبين او نوقها بل جاز بنجم واحد رابها عنده
او نفع عين حيث كل تقام ضمن تقيد صيغ ما لو تلم ذا ان على رابها لا يشترط
وصيغة وحد من كل نوع الوسط يقول لا تبع مع التعليق له عندهم وان نوى وليغبطه
وانديه ان يطلب اسبق لا بشرع يعتق المائتي منامة له وبالا بلا هما
تقضي لا ان على رابها وفرعها بقبض اهلا او نديء ووارث الميت ان يخير
او قبض او ابرئي فحظه عتق له عنده وهو عن الذي تلف ثم سرى العتق فقط لبعض
حاجدها وعتقه بالقبض فبالخروج ناقصا او مستحق يبين رقه وان لا ان عتق
او ذا تعيب فبالتخيير له عنده مع عيبه السيد وحظ ذي تمول قد حتما
او بذله بلا ندا عندها وبذه الربع ثم لذه من بعد عتق واجبا له
تحكم كي يبدا عما بقيا كل حظه رابها قد ألغيا والمنح للسيد والمقابي به
هو يحج العبد له عن واجبه وانظر السيد حقا يحظى دلنه في عروض الشا
لا لغى

لا لغى وقت استهلاله او نعمه بان حر قد قالكم وقيل بل لتلك امهلا
وارفق الامرين قل لداه وان مع الديون يتبع مسقط لسيد وسو للعبد فقط
وعنده دين التعامل اعتلق بعتقه كعنده في المستحق والعقد للسيد فيها يلزم
وجاز للعبد خلا فالم فانعمت ان مات من قبلا او فا لاعندهم حيث وفا آخلفا
على رواية لداه وكذا مذهبهم اف لم مخلف وكذا اعني رقيقا بعد عقد ولدا
فانه ملحق بمن ان دا فرع وقد راه يحم ان تحالفا فيه اصح العقد اذا تحالفا
وعنده وقد روى لداه صح قد عبد وروى عداه وليس للسيد وطوها وقد
اثبت الا بلا دو مهرا دون حد ويفسد العقد بشرط الوطا في مذهبها نعم يلغو على
لازم مذهب ويلزم لداه فالمهر كالقيمة له يراه وان يبع سلعتا قلت نراه له ودان له دين ومطلقا لداه
فيه ذو تبرع وذو خطر ضمن باذن وبلا ه يحتظر كالهبة القواض بيع الا جل
والسلم التسليم قبلا البدل ابرا شرا اقتد ابعض هو قن بلا صحح في رابها وما اذن
وامنع ولو بالا ه ما ان شاه كالعتق والكتابة لداه وارثن ما حاز في عليه اقض به
له وللسيد في مذهبه وفاسد بنجم او شرطه كالباطل بعوض كتابة قد فقد
مثلا الصحيح لا في ابتداء ايجاء اعطاء التقويما لا اثرا وسيغ بلا ذا على مذهبه
بيع في الصحيح للعوض به وليفسخ ان سيد قدر ده او حث اغرما ان عبده
كجرح او دين قاض بطلب سيد او قطع او خطأ وهب صرف الزكاة عتقه ان عجلا
عن وقته او اخر الموقتا قلت فما تصحيح في المعاملة مع سيد وان اكاتبا له
كما ضارفي بيده بعد اداه وقبله ملكه لسيد لداه باب امهات الاولاد
ومن تصح ظاهر تخطيط وقد احبل السيد اي بالملك قد وعنده او في نكاح الفيد ثم
ملكها فانها قصيرام شرط ملكها لا في مذهبه لفرعها ولثبوت نسبه
قلنا رقيقة لم يفد عام لم يفد حكمه ام الحر تعتق والولد من بعده ان مات اي من رأس
مال ولم تبع سوى من نفس كمته والرهن والملحق به لكن له ان يجارا في مذهبه
والوطا وان يجارا رشا لمجنى واستخدم الام كفرع قن فائتة ان تسلم المستولده
لا هذه مة تحتمها يده من عيد ما لم يعتق للحبس وبيع لهذا الحق
وعنده بقيمة تستسعى وله يرد استسعا رقيق قطعا وقيل في مذهبه البيع الحتم
والعتق في الحال نهر بالسلام ثم فاحمد الله على التمام مكرر الصلاة والسلام

قوله وقالا بالكراهة الخ ان العلم اذا كثر ثم به كعبدة يحنث انه لا كلمته به لا عند ابي حنيفة بل هو كقولهما لانه حقيقة في العلم المجرد قوله يحنث مثل سفر في انها اذا كثرت واعيدت كانت سوى ان عندهما لا تتفاوت فقولي سوى سكوت ما عرف وفيه تورية وايهام كسوى المفتوحة ابي فالعلم عند ابي حنيفة كالسفر سواء اي في انها بالكر واله عادة بعد ان غيرتين فتامل قوله ولو قال كتب اي ولو لم يقل انه شفى الله مريضي مثله قال صدقة فان اجاب بالحمد لله قبل القضاء اي وبعده كتب اي وبعد ما اختار الفقيه ابو الليث انه ما دام في المجلس كتب على قوله هذا ابتداع اي وان هذا الجواب للشرط كذا يبتدع ان يكون ابتداء ولو بيع زوره فقول او زوره مع بيع في حيز النفي اي لا يصير منزوا حد من الامرين الكفر والا فاجره كتب على وقت العدة اي بقائه او انقضائه المعبر بهما في البنابيع كتب على قوله تفسخ منك اشارة لقول له الى الكفر عاريه المذكوره في البنابيع قولي وان على وان على الاول بكرا وان في على ان الاول غاية له [illegible] فتوا طا على وان الثانية على العقوبة وان عفا سقطت عن القصاص وعلى ان الثانية مع ما بعدها تاويل الفعل اي كذا او كذا والعفو عن القصاص فقولي عن القصاص تنازعه ثلاثة كتب على منو وكلا اي حلف منو وكلا او تصدق منو وكلا اذا قال بلا بابة منو وكلا كتب على محكم اي حكم بنكوله بالكوة بان لم يعلم له عذرا في نكوته فقولي حكم لصار يعود على النكول او على محمد فالبحث اما في حكم بنكوله او في حذف الجار ثم الكوز ورقا تقلب مرجوعا فاستتر كتب على مع في شهود اي مع قولنا المدعى له شهود او بينة حاضرة وجب الكفاره كتب على قوله ولم يكفر اذ لم يذهب الى ان مذهب الامام مالك لا يوجب العتق بالزنا قبل القضاء اي قضا القاضي اذا له اي اداء تمامه الشرك وقع من اطلاع البديع ايام النفي كتبه على خاصة اي نفيه منكرا الكتابة وعدل العتق فقط اي لا النصف وله الاربع

تم

وقف هذا الكتاب لله تعالى كل من محمد بعبد العظيم الشافعي واخيه محمد امام الشافعي على روحي والدهما المرحوم العلامة المفضال الشيخ ابراهيم الشافعي ينتفع به العلماء وطلبة العلم بالجامع الازهر وجعلا مقره تحت يد محمد امام الشافعي حياته ثم من بعده يكون تحت يد محمد بعبد العظيم الشافعي كذلك من بعدهما يكون تحت يد اولادهما الذكور دون الاناث الارشد منهم فالارشد ثم من بعدهم يكون مقره في كتبخانة الازهر الشريف للانتفاع به كذلك ابد الابدين ودهر الداهرين وشرطا انه لا تغيير الا الى ما فيه حفظ التغيير وقضا صحيحا لا رياء ولا سمعة ولا يوهب ولا يورث ومن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم تحرر في يوم الاثنين غرة محرم الحرام سنة الف ومائتين سبعة وثلاثين هجرية